الأحكام الولائية أو الحكومية
دراسة في مفهومها وملاكات استنباطها

مقدمة

الأحكام الولائية أو الحكومية هي أحكام تُجعل وتُنشأ من قبل الفقيه أو وليّ الأمر أو الحاكم الشرعي بلحاظ تشخيصهم مصلحة أو مفسدة اجتماعية. ولما كانت هذه الأحكام غير واضحة المعالم فمن المناسب التعرض لها، بهدف توضيح ملامحها العامة من خلال استعراض مجمل عن تعريفها وفرقها عن الأحكام الأولية والثانوية ونحو ذلك، وهذا سوف يساهم إلى حد ما في تشخيص حقيقتها ويكشف عن ماهيتها. إذن ثمة ضرورة بحثية للحكم الحكومي تفرضها غموض تلك الأحكام، والحاجة لتشخيص معالم هوية أحكامها.

لم يحظ مصطلح الحكم الولائي أو الحكومي في الفقه الشيعي بكثير من الاهتمام ولم يشهد تداولاً كبيراً في الساحات العلمية إلاّ نادراً، فلم تخصص له بحوث مستقلة تحدد أطره العامة وتبين حقيقته وشروطه وقيوده، بل ظل المعنى غائماً إلى حد كبير، ويُعزى هذا إلى عدم تشكيل حكومة إسلامية على طول المسار التاريخي للشيعة منذ وفاة النبي(ص) إلى قبل قيام الثورة الإسلامية في إيران.

وبعد تشكيل الحكومة الإسلامية الإيرانية برزت حاجة شديدة تولّدت في ظل المرحلة المعاصرة لبلورة معنى واضح للحكم الحكومي، فصار مورد اهتمام الباحثين وأضحى متداولاً في البحوث العلمية، وشاع استعماله كثيراً، بيد أنه مع ذلك لم يعط تعريفاً دقيقاً، بل ظل يكتنفه الغموض في كثير من جوانبه، وما انفك خافياً على كثيرٍ، ولهذا نسلط الضوء على هذا الاصطلاح بغية توضيح معناه الدقيق قدر المستطاع، وذلك من خلال رصد حقيقته في كلمات العلماء والفقهاء، بتتبع كلماتهم في أبواب عديدة ومتفرقة من الفقه مثل باب الخمس والأنفال والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء وغير ذلك.

وجدير بالذكر هنا أن مصطلح الحكم الحكومي أو الولائي لم يقتصر على هذا اللفظ، بل مضافاً لذلك الذي ربما شاع وعرف به مؤخراً، هناك أيضاً صيغ أخرى، منها: حكم الحاكم والحكم السلطاني، ونحو ذلك.

١ـ تعريف الحكم الحكومي في الفقه الشيعي

١ـ ١ـ تعريف الشهيد الأول

ربما أقدم تعريف شيعي للحكم الولائي ما ذكره الشهيد الأول (٧٨٦هـ) في كتابه القواعد والفوائد، جاء في سياق تمييزه عن الفتوى، قال: «والحكم إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش»(١).

ثم يوضح التعريف، فيقول: بالإنشاء تخرج الفتوى؛ لأنها إخبار، والإطلاق والإلزام: نوعا الحكم، وغالب الأحكام إلزام. وبيان الإطلاق فيها: الحكم بإطلاق مسجون، لعدم ثبوت الحق عليه. وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية: يخرج ما ضعف مدركه جداً كالعول، والتعصيب، وقتل المسلم بالكافر، فإنه لو حكم به حاكم وجب نقضه، وبمصالح المعاش: تخرج العبادات، فإنه لا مدخل للحكم فيها، فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك، وإلاّ فهي فاسدة. وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه، أو أنّ الميراث لا خمس فيه، فإنّ الحكم به لا يرفع الخلاف، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك... فلا ينقض إذا كان محلّ الاجتهاد(٢).

والمراد من الحكم هنا: ما يعم حكم القاضي وغيره، فيشمل الحكم الحكومي، ومن جملة القرائن على ذلك، قوله: «وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه... فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد» فإنّه لا يختص بالمنازعات، كما هو واضح. ثم تابعه على هذا التعريف المقداد السيوري (٨٢٦ هـ) في نضد القواعد الفقهية(٣).

١ـ ٢ـ تعريف صاحب الجواهر

وممن تعرض لتعريفه أيضاً صاحب الجواهر، فقد ذكر تعريفاً للحكم القضائي، لكنه عمم التعريف ليكون شاملاً لغير القضاء، قال: «وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم، لا منه تعالى، لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص. ولكن هل يشترط فيه مقارنته لفصل خصومة، كما هو المتيقن من أدلته؟ لا أقل من الشك، والأصل عدم ترتب الآثار على غيره، أو لا يشترط، لظهور قوله تعالى: "إني جعلته حاكماً" في أن له الإنفاذ والإلزام مطلقاً، ويندرج فيه قطع الخصومة التي هي مورد السؤال، ومن هنا لم يكن إشكال عندهم في تعلق الحكم بالهلال والحدود التي لا مخاصمة فيها»(٤).

---

(١) العاملي، محمد مكي، القواعد والفوائد: ج ١ص ٣٢٠.
(٢) المصدر نفسه: ص ٣٢٠-٣٢١.
(٣) السيوري، المقداد: نضد القواعد الفقهية: ص ٤٩٠.
(٤) الجواهري، جواهر الكلام: ج ٤٠ ص ١٠٠.